

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الأول ما صرح فيه بكون الوصف علة أو سببا للحكم الفلاني وذلك كما لو قال العلة كذا أو السبب كذا .

القسم الثاني ما ورد فيه حرف من حروف التعليل .
كاللام والكاف ومن وإن والباء .

أما (اللام) فكقوله تعالى { أقم الصلاة لدلوك الشمس } (الإسراء 78) أي زوال الشمس .
وكقوله تعالى { وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون } (الذاريات 56) وكقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأصاحي لأجل الدافة أي القوافل السيارة .
وذلك يدل على التعليل بالوصف الذي دخلت عليه (اللام) لتصريح أهل اللغة بأنها للتعليل .

وأما (الكاف) فكقوله تعالى { كيلا يكون دولة بين الأغنياء } (الحشر 7) أي كي لا تبقى الدولة بين الأغنياء بل تنتقل إلى غيرهم .

وأما (من) فكقوله تعالى { من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل } (المائدة 32) .
وأما (إن) فكقوله عليه السلام في قتلى أحد زملوهم بكلومهم فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وكقوله عليه السلام في حق محرم وقصت به ناقته لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا .
وأما (الباء) فكقوله تعالى { جزاء بما كانوا يعملون } (الأحقاف 14) .

فهذه هي الصيغ الصريحة في التعليل وعند ورودها يجب اعتقاد التعليل إلا أن يدل الدليل على أنها لم يقصد بها التعليل فتكون مجازا فيما قصد بها وذلك في (اللام) كما لو قيل لم فعلت كذا فقال لأنني